**المحاضرة السابعة**

**المحور الرابع: ماهية العقوبة وخصائصها ووظائفها**

**1- التعريف بالعقوبة من الناحية: القانونية، الاجتماعية، العلمية**

يمكن أن نعرف العقوبة من زوايا مختلفة، حيث يمكننا أن نشير إلى أن "العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسئوليته عن الجريمة. والعقوبة كما هو واضح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي. فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه"، وهذا تعريف يدرك من الناحية القانونية، إذ استندت المدرسة التقليدية الحديثة في تقرير حق المجتمع في العقاب إلى دعامتين: العدالة المالية، والمنفعة الاجتماعية، فقد نادي الفيلسوف الألماني (إيمانويل کانت) بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة. فالمجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب لا ينسجم والشعور بالعدالة المستقر في أذهان أفراد المجتمع، ومقتضى الجهود لتحقيق العدالة أن تراعى درجة مسئولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه. ولكن الاعتماد على العدالة المطلقة وحدها كأساس للعقوبة لا يكفي، إذ ربما يؤدي التطبيق المطلق لها إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية. ولذلك أضاف أنصار المدرسة التقليدية الحديثة إلى العدالة المطلقة أساسا آخر هو المنفعة الاجتماعية، فالعقوبة أساسها العدالة ولكن في النطاق الذي تحقق فيه المنفعة الاجتماعية، تترتب على اعتبار العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية أساسين لحق المجتمع في العقاب نتيجتان: الأولى: إقرار مبدأ المسئولية المخففة. والثانية: تخفيف العقوبة.

**2-خصائص العقوبة:**

تتميز العقوبة بعدة خصائص، نذكرها فيما يلي:

**شخصية العقوبة:**

 يقصد بمبدأ شخصية العقوبة عدم توقيع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلا للمسئولية الجنائية: ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت عليه، فيجب ألا تصيب غير الجاني، فلا تتعدى لأحد من أفراد أسرته، أو غيرهم من الأشخاص. ومبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسئولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسؤولية جنائية عن فعل الغير، وهذا ما تؤكده تعاليم الدين الإسلامي، إذ أن" مبدأ شخصية العقوبة من مبادئ توقيع العقاب عليه" المستقرة في الشريعة الإسلامية، تؤكده الآيات القرآنية والسنة النبوية. يقول تعالى في كتابه الكريم: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" الآية 164، سورة الأنعام. ويقول تعالى: "ألا تزر وازرة وزر أخرى" الآية 38، سورة النجم، "وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى "الآية 41، سورة النجم. ويقول تعالى: "تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما کسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون" الآية 134، سورة البقرة. ويقول تعالى: "قل لا تسألون عما أجرمنا، ولا نسأل عما تعملون" الآية 25، سورة سبأ. وفي الحديث الشريف: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه". بهذا المبدأ فقد هدم الإسلام النظام الذي كان سائدا لدى العرب في الجاهلية، وهو مسئولية القبيلة مجتمعة عن الجريمة التي تقع من أحد أفرادها.

 ومن جهة أخرى، فإن قابلية الرجوع عن العقوبة قائمة في مبدأ شخصية العقوبة، "ومبدأ شخصية العقوبة يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للرجوع فيها بمعنى إلغائها، إذا تبين خطؤها ولو بعد الحكم النهائي، ومبدأ شخصية العقوبة تؤكده محكمة النقض بقولها: من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ.

**شرعية العقوبة:**

من المسائل الأساسية في علم العقاب، ما يعرف بشرعية العقوبة "فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون." وأن هذا الأمر لم يكن سائدا في أوربا من قبل، ولم تعرف أوربا هذا المبدأ إلا منذ قرنين من الزمان، وكان الفقيه الايطالي "بكاريا"، هو أول من دعا إلى هذا المبدأ في كتابه المطول في الجرائم "العقوبات" سنة 1764 وذلك كرد فعل لتعسف القضاء في عصره على نحو بلغت فيه سلطتهم إلى حد خلق العقوبات القاسية المهدرة للكرامة وآدمية الفرد ولذلك يؤکد بکاريا، أن القوانين وحدها هي التي تحدد العقوبات المناسبة للجرائم، وهذه السلطة لا يملكها إلا المشرع الممثل لكل المجتمع.... وفي موضع آخر يقول: والقانون وحده هو الذي يحدد الحالات التي يخضع فيها الفرد للعقوبة...وقد أكدت الثورة الفرنسية غداة قيامها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصدر أول تشريع جنائي فرنسي بعد الثورة سنة 1799 مجسدا هذا المبدأ. ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعد من الضمانات المقررة للفرد على المستوى الدولي، فالمادة 4/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 تنص على أنه "لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجب توقيعها وقت إرتکاب الجريمة.

**تفريد العقوبة:**

وهذا أيضا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها علم العقاب، "يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا في ميدان العقاب، ذلك أن العقوبة المقررة بسلوك إجرامي (فعل–امتناع) معينة إن كانت معروفة مقدما إلا أنها لم تعد ثابتة محددة وإنما متراوحة بين حد أقصى وحد ادني وبعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعا. بل ظهر نظام تفريد العقوبات أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة وخطورة الجاني. وهذا التفريد كما قد يكون تشريعا قضائيا أو إداريا. ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوة انقضت الدعوة الجنائية وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ، ويحمل التفريد معنى واضحا في علم العقاب" والمقصود بالتفريد القضائي أن يقوم القاضي على تطبيقه عند تقرير العقوبة بناء من المشرع. فرغم أن الجسامة الذاتية للجريمة واحدة أيا كان سبب وقوعها وزمانه إلا أن المشرع بعد أن يقدر للجريمة جسامتها في صورة حدين أقصى وأدنى للعقاب يترك للقاضي التوفيق بين هذين الحدين مراعيا في ذلك جسامة الجريمة كما قدرها المشرع وظروف وقوعها وخطورة المجرم.